مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 527 - 545

الالتزام بأمن المنتوج على ضوء المرسوم التنفيذي 12-203

Commitment to product security in light of Executive Decree 12-203

ط. د/ دهريب الهام *
مخبر القانون الاقتصادي والبيئة
جامعة وهران2 محمد بن أحمد (الجزائر)
dehrib.ilhem@univ-oran2.dz

تاريخ إرسال المقال: 05-05-2021 تاريخ قبول المقال: 07-05-2021 تاريخ نشر المقال:24-06-2021

الملخص:
إنّ الالتزام بأمن المنتوج طبقا للمرسوم التنفيذي 12-203 المتضمن القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات يتحقق عن طريق مجموعة من الآليات الموضوعية والاجرائية، فالأولى تعني التزامات فرضها المشرع الجزائري على المتدخل، أمّا الثانية فهي تتمثل في رقابة وقائية من المخاطر تقوم بها هيئات إدارية لكن مع ذلك قد يتعرض المستهلك الى مخاطر لهذا السّبب ظهر مبدأ الحيطة فهو منطلق السّياسة التّشريعية، والمرسوم التنفيذي 12-203 المذكور أعلاه هو وليد هذا المبدأ الهام الذي يتناسب مع التّطورات العلمية والقانونية في مواجهة مخاطر التّطور.
الكلمات المفتاحية: أمن المنتوج، حماية المستهلك، الالتزام بالتتبع، مخاطر التطور، مبدأ الحيطة، شبكة الإنذار السريع.

Abstract:
Commitment to product security in accordance with Executive Decree 12-203,which includes the rules applied in the field of product security, is achieved through a range of objective and procedural mechanisms. Risk prevention by administrative bodies, but never theless the consumer may be exposed to risks, which is why the principle of caution has emerged as the starting point of legislative policy, and executive decree 12-203 mentioned above is the result of this important principle that is commensurate with scientific and legal developments in the face of risks Development.
Key words: Product security, consumer protection, tracking commitment, development risks, precautionary principle, rapid warning network.

*** المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 527 - 545

المقدمة

إنّ انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق أدى إلى وفرة المنتوجات وتنوعها في السوق، ولكن في المقابل أدى السوق الوطنية بمنتوجات غير آمنة خاصة عند تغلب الطابع المادي على قيم وأخلاق المنافسة الحرة والنزيهة بالإضافة إلى إدخال تكنولوجيا حديثة في شتى المجالات فظهرت منتوجات لم تكن موجودة من قبل، وهي تمس صحة وسلامة المستهلك بالأخص المنتوجات الغذائية كاللحوم الهرمونية تحت مسمى مخاطر التطور العلمي.

أمام تزايد المخاطر التي يتعرض لها المستهلك تدخل المشرع الجزائري بشكل جدي في السنوات الأخيرة فألزم المتدخل بأمن المنتوج حتى وإن كان مستوردا من الخارج، ونظمه لأول مرة في الفصل الثاني من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] ثم جاء المرسوم التنفيذي 12-203 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوج[2] ليكمل ما ورد في هذا القانون ناهيك عن المراسيم التنظيمية الأخرى التابعة له، وما يلاحظ على هذا المرسوم أنه اشتمل على العديد من المستجدات سواء في الجانب الموضوعي أو الجانب الإجرائي سعيا وراء تحقيق أمن للمستهلك من كل المخاطر التي تهدده.

تبعا لما تم ذكره لابد من معرفة مواطن القوة والضعف التي جاء بها المرسوم التنفيذي 12-203 حول الالتزام بأمن المنتوجات، بمعنى آخر ما مدى فعالية القواعد التي جاء بها هذا المرسوم في ظل مخاطر التطور العلمي؟، وتقتضي الإجابة عن هذا الإشكال دراسة الآليات الموضوعية لتحقيق أمن المنتوجات طبقا للمرسوم التنفيذي 12 – 203 في (المبحث الأول) ثم الآليات الاجرائية لتحقيق أمن المنتوجات طبقا للمرسوم التنفيذي 12 – 203 في (المبحث الثاني) بالاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية التي جاء بها المرسوم التنفيذي 12-203 على الأخص، وكذا المنهج المقارن من خلال المقارنة بين هذا المرسوم الأخير وقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

---

[1]- ورد الالتزام بأمن المنتوج لأول مرة في قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المؤرخ في 7 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، المؤرخة في 8 فبراير 1989 الملغى، ص. وذلك في المادتين 3/2 لكن لم يوضحه بصفة صريحة ودقيقة كما ورد في المادتين 10/9 تحت فصل كامل بعنوان" الزامية أمن المنتوجات " من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15، المؤرخة في 08 مارس2009، ص.13.

[2]- المرسوم التنفيذي12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة مجال أمن المنتوجات، المؤرخ في 6 ماي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، المؤرخة في 8 ماي2012، ص.18.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 527 - 545

المبحث الأول: الآليات الموضوعية لضمان أمن المنتوج المرسوم التنفيذي 12– 203

إنّ الالتزام بأمن المنتوجات وجد في المادتين التاسعة والعاشرة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش اللتان بين فيهما المشرع الجزائري نطاق تطبيق مسؤولية المتدخل ومحل الالتزام على التوالي، أما القواعد المطبقة في مجال الأمن فنظمها بموجب المرسوم التنفيذي 12– 203، فألزم المنتج، المستورد، مقدم الخدمة، والموزع على الخصوص بالتزامات تحقق أمن المنتوج منها ما وجد سابقا في النصوص القانونية، ومنها ما نشأ بموجب هذا المرسوم.

إنّ هذه الالتزامات إمّا تكون مشتركة بين المنتوجات[3] بحكم أن هذا الأخير يعني السلع والخدمات، أو قد تكون غير ذلك نظرا للطبيعة الخاصة لكل منهم، وسنبين ذلك من خلال دراسة قواعد الأمن المطبقة على السلعة والخدمة في (المطلب الأول) ثم قواعد الأمن المطبقة على السلعة أو الخدمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قواعد الأمن المطبقة على السلعة والخدمة

هناك قواعد أمن مشتركة بين السلعة والخدمة، وقبل شرحها لابد من أن نشير إلى أن المرسوم التنفيذي 12-203 المذكور أعلاه قد استثنى بعض المنتوجات لأنها ذات طبيعة خاصة ولها قواعد أمن خاصة بها وقد ذكرها المشرع الجزائري في المادة الثالثة من هذا المرسوم على سبيل الحصر[4]، أما المنتوجات الأخرى فتطبق عليها القواعد التالية:

1) يتوجب على المتدخل احترام التنظيمات والمقاييس الخالصة بالمنتوجات[5] أولا وقبل كل شيء حتى لا يقع في مخالفة عدم المطابقة، لأنّ الالتزام بأمن المنتوج هو تابع للالتزام بالمطابقة، فعندما يتحدث المشرع عن الصحة نكون أمام الالتزام بالأمن ولما يتعلق الأمر بالمصالح الاقتصادية فهنا الالتزام بالمطابقة[6]، وفي نظرنا المطابقة لا تتعلق بالمصالح الاقتصادية فقط بل حتى الصّحة كذلك لأن مجالها واسع، والأمن يقع في دائرتها والدليل على ذلك التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة الثالثة الفقرة

---

[3]- يقصد بالمنتوج " كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا "حسب المادة 3 فقرة 10 من القانون 09-03، المصدر السابق الذكر، ص.14.

[4]- تنص المادة 3 " لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المنتوجات العتيقة والتحف والمنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل البيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية، التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة " من المرسوم التنفيذي 12-203، المصدر السابق الذكر، ص.19.

[5]- المادة 6 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 12-203، المصدر السابق الذكر، من نفس الصفحة.

[6]- ناصر فتيحة، الأمن كتابع للالتزام بالمطابقة، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، العدد 2، سبتمبر 2009، الجزائر، ص.94.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 527 - 545

18من قانون 09-03 المذكور سابقا حين عرف المطابقة على أنّها "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة بها".

2) يجب على المتدخل أن يراعي المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا[7]، لكن السؤال المطروح مادا يقصد بهذا الأخير فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا له، فالمعرفة العلمية لها معايير فقد تكون على مستوى دولة واحدة أو عدة دول أم العالم كله، وقد عرفت محكمة العدل الأوروبية في قرارها الصادر في 29 ماي 1997 المعرفة العلمية والفنية بأنها ليست على مستوى القطاع الدي يخص المنتج فقط وانما على المستوى كله والمعارف الموجودة عند طرح المنتوج للتداول، فعلى المنتج أن يكون على دراية بما توصل اليه العلم من اكتشافات[8]، فمن الصعب الحصول على كل المعلومات وخاصة إن كانت الدول المتقدمة تحتكرها فالأجدر بالمشرع الجزائري أن يضع حدودا للمعرفة بالتوفيق بين ما هو موجود في العالم والمستوى المطلوب في الدولة.

3) يتوجب على المتدخل أن يحقق الأمن الذي ينتظره المستهلكون[9]، أي الأمن المستقبلي وهذا يفسر بأنّ المشرع قد وسع من مفهوم الأمن، وهذا الالتزام لديه علاقة بما سبقه بحيث أن المشرع يشير إلى مخاطر التطور العلمي ويدعو إلى حماية المستهلك حتى في حالة وجود هذه الأخيرة، وهذا صعب للغاية لأنها تتعلق بمخاطر لا تظهر خطورتها إلا بعد مرور مدة زمنية معينة[10].

4) يقع على عاتق المتدخل احترام شروط النظافة في جميع الأماكن وضع المنتوج للاستهلاك وكذلك الأشخاص الذين يعملون بها[11]، ونشيد بالذكر أن هذه الشروط هي موجودة في نصوص قانونية عديدة أهمها قانون 09-03 المذكور سابقا الذي خصّصه فصل كامل تحت عنوان "إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها من القانون".

5) يجب ألا تؤثر السلعة والخدمة على الجوار[12]، لكن لم يحدد المشرع الجزائري معنى الجوار، وفي نظرنا يقصد به البيئة، يعني أن المنتوج يجب ألا يلوث البيئة سواء في حدود

---

[7]- المادة 6 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 12-203، المصدر السابق الذكر، ص.19.

[8]- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، وفقا لقانوني حماية المستهلك والمنافسة الجديدين، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي للنشر، مصر، 2014 م، ص.412.

[9]- المادة 6 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي 12-203، المصدر السابق الذكر، ص.19.&

[10]- Guy Raymond,"santé et sécurité des consommateur", Juris-classeur concurrence et consommation, fasc. 950, 15 avril 2004, p.3

[11]- المادة 5 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 12-203، المصدر السابق الذكر، ص.19.

[12]- المادة 8 فقرة 3 من نفس المرسوم، من نفس الصفحة.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 527 - 545

الدولة أو خارجها، وفي هذا الأخير نكون أمام التلوث العابر للحدود عندما يتجاوز التلوث حدود الدولة، وقد وقع نزاع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية في قضية مسبك تريل سنة 1896، وتم البث في النزاع من طرف محكمة تحكيمية حيث قضت هه الأخيرة بأنه لا يجوز لأي دولة أن تضر إقليم دولة أخرى، فألزمت كندا بالتعويض تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع[13].

6) يقع على المتدخل التزام هام يضمن أمن المنتوج وهو الالتزام بالإعلام، وقد نص عليه المشرع في الفصل الخامس من القانون 09-03 السابق الذكر، وقد أكد عليه في هدا المرسوم من خلال عدة نواحي:

- عند عرض السلعة أو الخدمة لابد من وضع انذارات رقابة المطابقة وتعليمات محتملة خاصة بالاستعمال وكذا البيانات المتعلقة بالمنتوج[14]، وفق ما يعرف بالوسم الذي عرفته المادة الثالثة من القانون السابق الذكر على أنه " كل البيانات أو الكتابات أو الارشادات أو العلامات المميزة أو الميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة "، لكن ما يعاب على هذا التعريف أنه اقتصر على وسم السلعة ولم يعرف وسم الخدمة، وفي المرسوم التنفيذي 12-203 قد ألزم المنتجين والمستوردين الإشارة إلى هويتهم وعناوين الاتصال وبلدهم الأصلي[15].
- تبيان فئات المستهلكين المعرضين لخطر استعمال السلعة أو الخدمة كالأشخاص ذوي الحساسية والأطفال.
- يقع على المنتجين والمستوردين إعلام الموزعين بشأن متابعة منتوجاتهم[16]، وهنا يلزم الموزع بمتابعة المنتوج.
- مسك سجل خاص بالشكاوى عند الاقتضاء، وهذا الالتزام لم يكن موجودا من قبل ويطبق هذا الالتزام عندما يكون للسلعة أو الخدمة بعض التأثيرات الغير المرغوب فيها وتصل الشكاوى إلى منتجيها، مستورديها ومقدمي الخدمات الذين تعهد إليهم مهمة مسك الدفاتر التجارية لتسجيل مختلف الشكاوى، ومن ثم إعادة النظر في تركيب المنتوج أو تقديم الخدمة.
- الالتزام بتتبع مسار المنتوج، ويقصد بهإماّ تتبع مسار السلعة أي"الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة السلعة من انتاجها إلى استهلاكها النهائي وبتشخيص منتجها أو مستوردها وجميع المتدخلين في عملية وضعها للاستهلاك وحتى الأشخاص الذين اقتنوها اعتمادا

[13]- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 م، ص.431.
[14]- المادة 8 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي 12-203، المصدر السابق الذكر، ص.19.
[15]- المادة 11فقرة 2 من نفس المرسوم، ص.20.
[16]- المادة 11فقرة 3 من نفس المرسوم، من نفس الصفحة.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 527 - 545

على وثائق"[17]، أو تتبع مسار الخدمة أي"الإجراء الذي يسمح بتتبع عملية تقديم الخدمة في جميع مراحل أدائها للمستهلك بالاعتماد على الوثائق"[18].

يفهم من التعريفين أنّ الالتزام مشترك بين السلعة أو الخدمة وكذا الأشخاص المتدخلين في هذه المراحل لكن من جهة يعاب على المشرع أنه لم يوضح الفائدة من وراء هذا الالتزام،كما نلاحظ كذلك من التعاريف المقدمة أن الالتزام بتتبع مسار المنتوج هو مراقبة نوعية وأمن المنتوج من حيث استعماله ومكان وجوده بمسك الوثائق التي تبين ذلك، لكن الصعوبة تظهر أكثر عند تنفيذ هذا الالتزام بشأن المنتوجات الخطيرة فلا يمكن إيجاد أصل الخطر[19]، لكن مع ذلك هذا الالتزام يوفر حماية للمستهلك بحكم أنه ناشئ عن مبدأ الحيطة الناشئ عن مخاطر التقدم العلمي[20].

أمّا الالتزام بالتتبع هو التزام يلتزم فيه المنتج بالإعلام عن جميع المخاطر والأحداث التي تنتج عن منتوجه عند طرحه للتداول[21]، وقد ورد تعريف له في القانون الفرنسي بأنه تتبع المنتج لكل ما يسفر عنه التطور العلمي من نتائج تتعلق بالمنتوج المطروح للتداول سواء كانت إيجابية أو سلبية خلال 10 سنوات التالية لطرحه[22]، وفي تعريف آخر هو" قيام المنتج بجميع التدابير والاحتياطات حسب التطورات العلمية لتجنب الأضرار الناتجة عن مخاطر هذه الأخيرة "[23]، وهذا الالتزام يوفر حماية أكبر من متابعة مسار المنتوج، فهو التزام فعال للحيطة من مخاطر التقدم لأنها تكمن في خطر غير معروف وغير متيقن منه علميا، وهناك أمثلة عديدة في هذا الجانب كحادثة الدم الملوث بفيروس السيدا واللحوم الهرمونية، أما الخطر الظاهر فيمكن اتخاد إجراءات وقائية للحد منه.

7) يضاف الى ذلك أن المشرع الجزائري قد أورد التزاما خاصا بالمستورد فعلى المنتوجات المستوردة الغير محمية بنصوص قانونية أن تستجيب لمتطلبات الأمن في

---

[17]- المادة 5 فقرة 6 من نفس المرسوم، ص.19.

[18]- المادة 5 فقرة 7 من نفس المرسوم، من نفس الصفحة.

[19]- Jean Clais Auloy, Henri Temple,« Droit de la consommation», 9ème édition, Dalloz, Paris, 2015, p.287.

[20]- Guy Raymond, op. Citée, p.3.

[21]- Une obligation de suivi «le producteur doit se tenir informé des risques que les produits qu'il commercialise peuvent présenter et il doit engager les actions nécessaires pour maitriser ce risque ce qui peut aller jusqu'au rappel des produits déjà vendus » : Jean Clais Auloy, Henri Temple, op.citée, p. 268.

[22]- ولد عمر الطيب، المسؤولية على المنتجات الطبية المتطورة وضمان مخاطرها، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، مخبر القانون الخاص الأساسي، عدد07، 2009، الجزائر، ص.138.

[23]- حاج بن علي محمد، الالتزام بالتتبع، دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العد 17، جانفي 2017، الجزائر، ص.115.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 527 - 545

بلدها الأصلي أو في بلد المصدر[24]، ومفهوم هذا الأخير يختلف من دولة إلى أخرى مثال على ذلك اللحوم الهرمونية مسموح بها في الدول الامريكية أما الاتحاد الأوروبي غير مسموح بها، وهناك مثال آخر وإن كان محمي بنص قانوني إلا أننا نضيفه لفهم المسألة أكثر مثلا أمريكا الشمالية تعارض الالتزام ببسترة الحليب والأجبان، أما باقي الدول فتفرض ذلك على المنتجين[25].

المطلب الثاني: قواعد الأمن المطبقة على السلعة أو الخدمة

نظرا للخاصية المميزة لكل من السلعة والخدمة هناك قواعد أمن غير مشتركة بينهما فمثلا وسم السلعة يختلف عن وسم الخدمة، كما أن هذه الأخيرة هي منظمة بأحكام خاصة كخدمة الفنادق، الطيران ...، ويظهر ذلك جليا من خلال مفهومي السلعة والخدمة، حيث يقصد بالسلعة " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا "[26]، أما الخدمة هي " كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة[27]، ومن هذين التعريفين يتبين أن لكل منهما قواعد أمن خاصة بهما، وسنشرح هذه القواعد بدراسة قواعد الأمن المتعلقة بالسلعة (الفرع الأول) ثم ندرس قواعد الأمن المتعلقة بالخدمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدابير قواعد الأمن المتعلقة بالسلعة

إضافة إلى القواعد المشتركة بين السلعة والخدمة هناك قواعد خاصة بالسلعة لوحدها وهي:

1) يجب على المتدخل عند انتاج السلعة أن يحترم مكونات وشروط انتاجها وتجميعها وتركيبها واستعمالها وصيانتها وإعادة استعمالها وتدويرها من جديد ونقلها[28]، ونشيد بالذكر أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة بالمواد الغذائية لأهميتها حيث يقصد بها " كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ "[29].

---

[24]- المادة 12 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 12-203، المصدر السابق الذكر، ص.20.
[25]- بن عزوز أحمد، الالتزام بالأمن الغذائي، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، عدد 3، جويلية 2012، ص.38.
[26]- المادة 3 فقرة 17 من قانون 09-03، المصدر السابق الذكر، ص.14.
[27]- المادة 3 فقرة 16 من نفس القانون، من نفس الصفحة.
[28]- المادة 5 فقرة 2 من نفس القانون، من نفس الصفحة.
[29]- المادة 3 فقرة 2 من نفس القانون، ص.13.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 527 - 545

2) وسم السلعة بالإشارة في الغلاف لكل البيانات من مكونات، هوية بلده الأصلي، وعناوين الاتصال، مرجع المنتوج، رقم حصته، تاريخ صنعه، تاريخ نهاية الصلاحية، وكذا بلده الأصلي[30].

الفرع الثاني: تدابير قواعد الأمن المتعلقة بالخدمة

إضافة للقواعد الأمن المشتركة بين السلعة والخدمة هناك قواعد أمن خاصة بالخدمة وحدها، وهي تختلف نوعا ما من خدمة إلى أخرى حسب طبيعتها لذلك نظمها المشرع الجزائري بأحكام خاصة كالخدمات الصحية، خدمات النقل الجوي، خدمات الفندقة...الخ، وسندرس على سبيل المثال الخدمات الطبية في هذا الجزء:

جاء في المادة الثالثة فقرة 16 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنها "كل عمل مقدم..."، وبخصوص الخدمات الطبية هي تعني "كل العنايات الطبية والاستشارات والتطبيب التي يتلقاها المريض من قبل المستشفيات العمومية أو العيادات الطبية الخاصة"[31].

إنّ الخدمات الطبية يحكمها قانون الصحة 18-11 بالإضافة الى القوانين المكملة له كالمرسوم التنفيذي 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب[32]، والمرسوم 92-286 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعلمة في الطب البشري[33] وقد جاء في هذه الأخيرة بعض القواعد الوقائية لحماية المريض (المستهلك) ومن بينها:

1) يمنع على الطبيب وجراح الأسنان أن يعرض المريض لخطر لا سبب له خلال اجراء هذا الأخير فحوص طبية أو علاجية[34]؛

2) لا يجوز للطبيب أن يستعمل علاج جديد للمريض الا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت وجود رقابة أو عند التأكد من نفعه له[35].

3) التزام الطبيب وجراح الأسنان بإعلام المريض بكل المعلومات بشأن كل عمل طبي يقومان به[36]، ويقوم الالتزام هنا عبر ثلاث مراحل هي:

---

[30]- المادة 11 فقرة 2 من نفس القانون، ص.15.

[31]- أمال زقاري، حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتوجات الطبية الصيدلانية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، عدد 14، أفريل 2017، الجزائر، ص.567.

[32]- المرسوم التنفيذي 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المؤرخ في 5 يوليو 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، المؤرخة في 6 يوليو 1992، ص.1160.

[33]- المرسوم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعلمة في الطب البشري، المؤرخ في 6 يوليو 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، المؤرخة في12 يوليو 1992، ص.1208.

[34]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 92-276، المصدر السابق الذكر، ص.1161.

[35]- أمال زقاري، المرجع السابق الذكر، ص. 572.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 527 - 545

- مرحلة الفحص والتشخيص؛
- مرحلة العلاج؛
- مرحلة ما بعد العلاج.

المبحث الثاني: المستجدات المتعلقة بالقواعد الإجرائية لتحقيق أمن المنتوج

بعد تعرضنا للوسائل الموضوعية لتحقيق أمن المنتوجات والتي تتمثل في التزامات مفروضة على المتدخل وخاصة المنتجين، المستوردين، مقدمي الخدمات والموزعين هناك وسائل إجرائية تضمن تنفيذ هذه الالتزامات، وهي تتمثل في هيئات إدارية منها ما كان موجودا من قبل صدور المرسوم التنفيذي 12-203، ومنها ما تم استحداثه بموجب هذا الأخير، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد عزز الدور الوقائي لهذه الهيئات، وسنرى ذلك من خلال دراستنا لدور أعوان قمع الغش في تحقيق أمن المنتوج في (المطلب الأول) ثم دور وزارة التجارة وشبكة الإنذار السريع التابعة لها في تحقيق مطابقة أمن المنتوج في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور أعوان قمع الغش في تحقيق أمن المنتوج

لقد جاء في المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 12-203 أن مطابقة السلعة أو الخدمة لمواصفات الأمن لا تنهي دور الأعوان الإداريين الذين نص عليها المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر، وهم ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المرخص لهم بالبحث والمعاينة وأعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، ويتمثل دورهم في مدى مطابقة المنتوج[37]، وتأثيره على المستهلك عند ثبوت أو وجود أي شك فهنا تتخذ تدابير وقائية لدرء الخطر وسنبين ذلك من خلال دراسة رقابة مطابقة المنتوج (الفرع الأول) ثم التدابير الوقائية المطبقة على المنتوج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة مطابقة المنتوج

يتمثل دور الاعوان المكلفين بحماية المستهلك في رقابة مطابقة المنتوجات حسب متطلبات كل منتوج، وقد فسر لنا المشرع الجزائري هذه المادة في المرسوم التنفيذي 12-203 الأوجه التي تأخذ بعين الاعتبار عند القيام بهذا الدور وهي:

1) مميزات السلعة أو الخدمة بما في ذلك شروط استعمالها؛
2) تأثير السلعة أو الخدمة على الجوار؛
3) عرض السلعة أو الخدمة والإنذارات والتعليمات المحتملة الخاصة باستعمالها وكذا كل البيانات الأخرى المتعلقة بها؛

[36]- المادة 43 من المرسوم التنفيذي 92-276، المصدر السابق الذكر، ص.1162.
[37]- المادة 29 من القانون 09-03، المصدر السابق الذكر، ص.16.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 527 - 545

4) فئات المستهلكين المعرضين لحالات خطر عند استعمال السلعة أو الخدمة[38].

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة والتدابير الوقائية المطبقة على المنتوج

يعتبر أعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين حيث يقومون بأداء اليمين أمام المحكمة الإدارية محل اقامتهم[39]، وقد منح المشرع الجزائري لهم عدة صلاحيات تتمثل في إجراءات الرقابة والتدابير التحفظية عند الاشتباه بعدم مطابقة المنتوج أو عدم مطابقته وهي كالآتي:

أولا: إجراءات الرقابة

جاء في المادة 30 وما يليها من قانون 09-03 المذكور أعلاه عدة إجراءات هي عبارة عن سلطات منحها المشرع الجزائري للأعوان المكلفين بالرقابة وقمع الغش، وهي تتمثل فيما يلي:

1) دخول المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين...الخ باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني الخاضعة لقواعد قانون الإجراءات الجزائية[40].

2) فحص الوثائق و/أو سماع المتدخلين المعنيين في جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك كالمنتج، المستورد والموزع، ويشمل الفحص نوعين من الوثائق إما تكون في حوزة الشخص محل الرقابة أو من عند الإدارات العمومية.

3) المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وعند الاقتضاء يقتطع منه عينات لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب حسب المادة 30 من القانون 09-03 المذكور سابقا، ويستثنى من ذلك بطبيعة الحال المواد سريعة التلف.

ثانيا: التدابير التحفظية

يقوم أعوان الرقابة وقمع الغش بكافة التدابير التحفظية لحماية صحة ومصالح المستهلك، وردع المتدخلين لتحقيق سلامة المنتوج[41]، وتتميز هذه التدابير بأنها ناشئة عن مبدأ الاحتياط بدليل أن المشرع الجزائري قد أفردها بفصل خاص تحت تسمية "

[38]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 12-203، المصدر السابق الذكر، ص.19.
[39]- مديرية التجارة لولاية معسكر، الصفة القانونية لأعوان قمع الغش، من الموقع الالكتروني:
http:/www.dcmascara.gov.dz (consulté le 23/11/2020)
[40]- المادة 34 من القانون 09-03، المصدر السابق الذكر، ص.17.
[41]- شعباني حنين نوال، شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت يوم 2012/03/08، ص.122.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 527 - 545

التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط " من المادة 53 وما يليها من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المذكور سابقا وتتمثل في:

1) رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود: يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الشك بعدم مطابقته، أما الرفض النهائي فيكون في حالة ثبوت عدم مطابقته بعد المعاينة المباشرة أو بعد اجراء التحريات الدقيقة حسب ما جاء في المادة 54 من القانون 09-03 المذكور أعلاه؛

2) الإيداع: يكون بعد أن يثبت بعد المعاينة المباشرة أن المنتوج غير مطابق حسب ما جاء في المادة 55 من نفس القانون؛

3) حجز المنتوج: يكون بعد الحصول على إذن قضائي حسب المادة 57 من نفس القانون؛

4) السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج: يكون السحب مؤقتا عند الاشتباه بعدم مطابقة المنتوج طبقا للمادة 59 من نفس القانون، أما السحب النهائي ففي حالات محددة حددتها المادة 62 من نفس القانون نذكر منها المنتوجات التي ثبتت عدم أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة، حيازة منتوجات دون سبب شرعي والمنتوجات المقلدة؛

5) التوقيف المؤقت للنشاطات: يكون عند عدم مراعاة المؤسسة للقواعد المتعلقة بحماية المستهلك حسب ما جاء في المادة 65 من نفس القانون.

ما يلاحظ انطلاقا من هذه التدابير أنها احتياطية وقائية ذات طابع مؤقت، ولنها لا تكفي لتحقيق أمن المنتوج من المخاطر لذلك نجد تفعيل لآليات أخرى مكلفة بحماية المستهلك حددها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 12-203 المذكور سابقا، وهذا ما سنقوم بدراسته في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: دور وزارة التجارة وشبكة الإنذار السريع التابعة لها في تحقيق أمن المنتوج

وزارة التجارة هي الهيئة المكلفة بحماية المستهلك في انتظار انشاء وزارة مستقلة على غرار التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي والقانون الأوروبي، وقد أعطى المشرع عدة مهام تقوم بها وأضاف مؤخرا شبكة الإنذار السريع بموجب المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتوجات المذكور سابقا لمساندتها في القيام بمهامها، وسنوضح ذلك من خلال دراسة دور وزارة التجارة في تحقيق أمن المنتوج في (الفرع الأول) ثم دور شبكة الإنذار السريع في تحقيق أمن المنتوج في (الفرع الثاني).

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 527 - 545

الفرع الأول: دور وزارة التجارة في تحقيق أمن المنتوج

تتكون وزارة التجارة من إدارة مركزية ومصالح خارجية، فالإدارة المركزية بها المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، بالإضافة الى مصالح خارجية وهي تضم مديريات ولائية ومديريات جهوية للتجارة طبقا لما جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[42].

تتكون المديريات الولائية للتجارة من خمس مصالح يترأسها رؤساء فرق وهم:

1) مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي؛

2) مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة؛

3) مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش؛

4) مصلحة المنازعات والشؤون القانونية؛

5) مصلحة الإدارة والوسائل[43].

يتمثل دورها في تنفيذ كل القوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية المنافسة والممارسات التجارية وحماية المستهلك، كما لها دور اعلامي عن كل المستجدات المتعلقة بالسوق بالتنسيق مع النظام الوطني للإعلام[44].

تزود عند الحاجة هذه المديريات بالمفتشيات الإقليمية للتجارة ومفتشيات رقابة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة[45]، ودورها اقتراح تدابير ووضع برامج الرقابة، أمّا المديريات الجهوية للتجارة فتتكون من ثلاثة مصالح تهتم بحماية المستهلك وهم:

1) مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها؛

2) مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق؛

---

[42]- المرسوم التنفيذي رقم 11 -09، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، المؤرخ في 20 يناير 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 4، المؤرخة في 23 يناير 2011، ص.6.

[43]- المادة 5 من نفس المرسوم، ص.8.

[44]- طيبي سعاد عمروش، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مجلة الراشدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، العدد 09، جوان 2017، الجزائر، ص.272.

[45]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11 -09، المصدر السابق الذكر، ص.8.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 527 - 545

3) مصلحة الإدارة والوسائل.[46]

وتتقاسم دورها مع المديريات الولائية.

الفرع الثاني: دور شبكة الإنذار السريع في تحقيق أمن المنتوج

إنّ تزايد المخاطر التي تهدد أمن وسلامة المستهلك حتم على المشرع الجزائري إنشاء شبكة إنذار سريع للإعلام عنها، وما يلاحظ أنّ هذه الشبكة ماهي إلا تجسيد لمبدأ هام في مجال الاستهلاك ألا وهو مبدأ الحيطة، ومعظم المواد التي جاءت في المرسوم التنفيذي 12-203 تتحدث عن هذه الشبكة فماذا يقصد بها وممّا تتشكل وفيما يتمثل دورها؟

أولا: تعريف شبكة الإنذار السريع وتشكيلتها

لم يرد تعريف لشبكة الإنذار السريع في التّشريع الجزائري ولا حتى التّشريع المقارن وإنّما جاء في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتوجات أنّها " شبكة تنشأ لدى الوزرة المكلفة بحماية المستهلك وتقوم بمتابعة المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلك ".

يستخلص من هذه المادة أن شبكة الإنذار السريع هي شبكة موجودة على مستوى وزارة التجارة تقوم بتتّبع السّلع والخدمات التي تحتمل وجود أخطار صحية فيها، وهذا ما يسمى في إطار قانون الاستهلاك بالالتزام بتتّبع المنتوج التي قمنا بدراستها في المبحث الأول من هذه الدراسة.

أما فيما يخص تشكيلتها فهي تتكون من ممثلي أربعة عشر وزارة وهم كالآتي:

1) الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش كرئيس ويقصد به وزير التجارة؛

2) الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية؛

3) الوزير المكلف بالمالية؛

4) الوزير المكلف بالطاقة والمناجم؛

5) الوزير المكلف بالموارد المائية؛

6) الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛

7) الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية؛

8) الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية؛

[46]- المادة 12 من نفس المرسوم، ص.9.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 527 - 545

9) الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار؛

10) الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة؛

11) الوزير المكلف بالنقل؛

12) الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية؛

13) الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال؛

14) الوزير المكلف بالاتصال كأعضاء[47].

ما يلاحظ على هذه التشكيلة أنّها شملت كل المجالات المرتبطة بالمستهلك، والغاية من وراء ذلك هو تتّبع كل المخاطر المحتمل وقوعها من جميع الزوايا، وبعد التطرق لمفهوم شبكة الإنذار السريع نتساءل عن الدور الذي تلعبه في حماية المستهلك؟، وهو ما ستتم دراسته في الجزء الثاني من الدراسة.

ثانيا: دور شبكة الإنذار السريع في الإعلام عن مخاطر المنتوجات

يتمثل دور شبكة الإنذار السريع في الإعلام عن أي خطر يهدد صحة وأمن المستهلك، وقد منحها المشرع الجزائري وظيفة بث المعلومات التي تصل اليها على المستويين الوطني والدولي فيمكن القول إنها همزة وصل بين الهيئات لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات خاصة ما يعرف بمخاطر التطور العلمي التي تناولناها سابقا، وسنبين ذلك من خلال دراسة أنواع الهيئات التي تتعامل معها ثم المهام التي تقوم بها من خلال الآتي:

1) أنواع الهيئات التي تتصل بشبكة الإنذار السريع

جاء في المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي 12-203 المذكور سابقا أن شبكة الإنذار السريع تتصل بجميع الهيئات الموجودة في الوطن المعنية بحماية المستهلك خاصة وزارة التجارة ومصالحها الخارجية، بالإضافة الى شبكات الإنذار الجهوية أو الدولية، وكذا جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل التي تنشط بكثرة، وقبل تعريف كل من هذه الهيئات لابد أن نشير إلى أن هذه الهيئات جاءت على سبيل المثال لا الحصر لكن ما يعاب على المشرع أنه أغفل جمعيات حماية البيئة التي تلعب دورا هاما في حماية المستهلك والبيئة معا.

[47]- المادة من المرسوم التنفيذي 12-203، المصدر السابق الذكر، ص.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 527 - 545

1.1) جمعيات حماية المستهلك

لم يرد تعريف جمعيات حماية المستهلكين في قانون الجمعيات، وإنمّا ورد في قانون حماية المستهلك الساري المفعول وذلك في المادة 21 من قانون 09-03 المعدل والمتمم التي جاء نصها كالآتي: " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".

2.1) الجمعيات المهنية

جاء في المادة 2 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات أنّ الجمعية هي عبارة عن" تجمّع أشخاص طبيعيين و / أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة او غير محددة "، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة " ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم... لغرض غير مربح ...لاسيما في المجال المهني..."أي أنّ الجمعيات المهنية هي جمعية تتكون من أشخاص طبيعيين و / أو أشخاص معنويين مهنيين لتحقيق هدف غير الربح.

3.1) جمعيات أرباب العمل

ينطبق تعريف الجمعية المذكور في الفقرة السّابقة على جمعيات أرباب العمل فقط تختلف في طبيعة الأشخاص بحيث أنّ هذه الأخيرة تتكون من أرباب العمل طبقا لقانون العمل، وبالنسبة لقانون الاستهلاك فقد عبر عنهم المشرع الجزائري باسم المتدخلين، وأعطى تعريفا لهم حيث يقصد بالمتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك[48].

4.1) شبكة Plus Net الدولية

تضم شبكة Plus Net الدولية أربعة شبكات فرعية في أمريكا الشمالية، الجنوبية، أوروبا والمحيط الهادي، للشبكة دور في كشف الأمراض البكتيرية المتنقلة عن طريق الغذاء باستخدام بصمة الحمض النووي، بالإضافة إلى مساهمتها في التحقيقات الوبائية[49] كجائحة كورونا التي تعرضت لها معظم بلدان العالم في الآونة الأخيرة، وللشبكة أهمية كبيرة في عمل شبكة الإنذار السريع بحيث إن اتصلت بها يمكن التدخل المبكر ومنع انتشار الأمراض ممّا يساهم ذلك في ضمان أمن وسلامة المستهلك من كل المخاطر.

[48]- المادة 3 فقرة 7 من قانون 09-03، المصدر السابق الذكر، ص.14.
[49]- يوسف جيلالي، الاتصال بشأن مخاطر المنتوجات والخدمات الاستهلاكية، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، العدد 2، سبتمبر 2009، الجزائر، ص.50.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 527 - 545

5.1) الشبكة الدولية لسلطات الأغذية

تأسست الشبكة الدولية في جانفي1993بعد تفشي وباء الكولاي المصلي7:O157:H بعد اجتماع كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAOومنظمة الصحة العالمية WHO، وتعمل هذه الشبكة على نقل المعلومات وجمع الحقائق عن سلامة الأغذية وإعادة توزيعها بسرعة عبر الأنترنت، كما تقوم بتوحيد المفاهيم العامة لمخاطر الغذاء[50]، وهذا يساعد شبكة الإنذار السريع في عملها.

6.1) هيئة الدستور الغذائي

قامت كل من منظمة الأغذية والزراعة FAO ومنظمة الصحة العالمية WHO بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بعقد مؤتمر عالمي سنة 1962 انتهى بإنشاء لجنة الدستور الغذائي أو كودكس Codex، ولهذه الأخيرة أهمية كبيرة في مجال سلامة الغذاء خاصة في مخاطر التطور العلمي بحيث من بين أهدافها الأساسية ضمان حصول المستهلك على غذاء آمن[51] فهي تقوم بتحليل الأخطار وتقييمها خاصّة الأوبئة والأمراض كجائحة كورونا، كما أن لها دور في نشر معلومات عن المضافات الغذائية، كما تجدر الإشارة إلى أنّ جلّ القواعد القانونية المتعلقة بحماية المستهلك هي مأخوذة من توصيات هيئة الكودكس بما فيها المرسوم التنفيذي 12-203 موضوع دراستنا.

7.1) الاتحاد العربي لحماية المستهلكين

تأسس الاتحاد العربي لحماية المستهلكين في 7 أفريل 1997 أثناء انعقاد المؤتمر العربي الأول حول حماية المستهلك، ويتكون من اتحاد جمعيات حماية المستهلك[52]، ويتمثل دوره في البحث عن مخاطر المنتجات والخدمات بالاتصال بالمنظمات الإقليمية والعالمية.

2) مهام شبكة الإنذار السريع

حددت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 12-203 المذكور سابقا مهام شبكة الإنذار السريع، وهي تتلخص في الإعلام عن المخاطر كما حددنا ذلك سابقا وذلك من خلال قيامها ب:

---

[50]- World Health Organisation (2020),The international food Saftey Authorities Network, disponible sur le site: http://www.who.int /food safety/areas work /infosan/en, (consulté le 24/09/2020).

[51]- عامر عبد الرحمن الشيخ ظاهر، صحة الغذاء، الجزء النظري، كلية الزراعة، قسم علوم الأغذية، جامعة بغداد، العراق، 2017، ص.96.

[52]- يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص.45.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 527 - 545

1.2) بث المعلومات فورا على الهيئات الوطنية أو الجهوية أو المحلية حسب طبيعة الخطر، بشرط أن تكون هذه المعلومات تؤدي الى سحب المنتوج من السوق، وهنا يتدخل أعوان قمع الغش كما تناولنا ذلك سابقا في هذا الجزء من دراستنا.

2.2) وضع المعلومات المتعلقة بالأخطار في متناول المستهلكين.

يلاحظ أن الدور المنوط به لشبكة الإنذار السريع يتناسب مع مخاطر التطور العلمي بحيث أنها هيئة مكلفة بتتبع مخاطر منتوج، وبعبارة أخرى هي بمثابة ناقوس يدق كلما وجد خطر، فهي إذا التجسيد الفعلي لمبدأ الحيطة.

الخاتمة:

يتبين من دراسة الآليات الموضوعية والإجرائية لتحقيق أمن المنتوج وفق المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتوجات أن المشرع الجزائري قد حاول وضع نظام متكامل من كل الجوانب بخصوص هذا الالتزام لحماية المستهلك من كل المخاطر التي تهدد أمنه وصحته مع مواكبة التطورات العلمية، وما تعرفه من مخاطر يصعب اكتشافها في حينها، ولا يتأتى ذلك الا بعد حدوث أضرار تمس المصالح المادية والمعنوية للمستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، ونشيد بالذكر أن هذا النوع من المخاطر يمتد إلى المتدخل كذلك بدليل عدم وجود يقين علمي بشأنها، وسيتضح لنا ذلك أكثر من خلال النتائج التي توصلنا اليها وهي كالآتي:

1) المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتوج هو سياسة تشريعية وليدة مبدأ الحيطة الناشئ عن مخاطر التطور العلمي.

2) الالتزام بأمن المنتوج هو يقع على عاتق المتدخل خاصة المنتج والمستورد والموزع؛

3) الالتزام بالأمن هو جزء من الالتزام بالمطابقة؛

4) يلتزم المتدخل بأن يكون عالما بالمستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا، لكن لم يحدد المشرع الجزائري هذه الأخيرة إن كانت على مستوى الدولة أو على المستوى العالمي.

5) يقع على عاتق المتدخل تحقيق الأمن المستقبلي للمنتوج، وهنا قد أشار المشرع بصفة ضمنية الى مخاطر التطور العلمي؛

6) يجب ألا يتسبب المنتوج في تلوث عابر للحدود؛

7) أضاف المشرع الجزائري التزاما جديدا يتمثل في تتبع مسار المنتوج، وهو يختلف عن الالتزام بالتتبع المعروف في القانونين الفرنسي والأوروبي لكن من الأفضل لو نص على هذا الأخير لأنه يقوم على تتبع أخطار المنتوج عند طرحه للتداول؛

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 527 - 545

8) فرض المشرع الجزائري التزامات خاصة بالموزع، وهذا دليل على أنه يسير نحو إقامة مسؤولية الموزعين إلى جانب المنتجين والمستوردين؛

9) يتمثل دور أعوان قمع الغش في تحقيق مطابقة أمن المنتوج، وللقيام بذلك منحهم المشرع سلطات تتمثل في تدابير وقائية احتياطية؛

10) أنشأ المشرع الجزائري هيئة جديدة تابعة لوزارة التجارة ألا وهي شبكة الإنذار السريع، ولها دور في الإعلام عن أي خطر يهدد صحة وأمن المستهلك.

انطلاقا من هذه النتائج نستنتج ان المشرع الجزائري يسعى لتوفير أمن للمنتوج من مخاطر التطور العلمي لكن مع ذلك هناك بعض النقائص التي سنطرحها على شكل توصيات كالآتي:

1) فرض التزام بتتبع أخطار منتوج إضافة الى الالتزام بتتبع مسار المنتوج لأنهما مصطلحين مختلفين؛

2) اعفاء المنتج من مخاطر التطور العلمي؛

3) تحديد مستوى المعرفة العلمية لدى المنتجين على أن تكون عالمية لتجنب الأخطار، ووضع برامج تكوينية لهم في هذا الإطار؛

4) تفعيل آليات الرقابة الوقائية، وتوفير الأجهزة والامكانيات اللازمة للمعاينة والتحاليل المخبرية؛

5) تكثيف دورات الرقابة والتفتيش، وتكون بشكل مفاجئ؛

6) تفعيل أجهزة الرقابة الحدودية لمنع دخول سلع مهربة دون فحص قد تشكل خطرا على صحة المستهلك؛

7) تفعيل شبكة الإنذار السريع بتزويدها بكل الضروريات للقيام بمهامها، ومنحها سلطات أوسع بالإضافة الى دورها في الاعلام عن المخاطر؛

8) انشاء وزارة الاستهلاك لحماية المستهلك.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 527 - 545

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1-أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

2-عامر عبد الرحمن الشيخ ظاهر، صحة الغذاء، الجزء النظري، كلية الزراعة، قسم علوم الأغذية، جامعة بغداد، العراق، 2017.

3-علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، وفقا لقانوني حماية المستهلك والمنافسة الجديدين، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي للنشر، مصر، 2014.

المقالات

1-أمال زقاري، حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتوجات الطبية الصيدلانية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 14، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، الجزائر، أفريل 2017.

2-بن عزوز أحمد، الالتزام بالأمن الغذائي، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، عدد 3، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، جويلية 2012.

3-حاج بن علي محمد، الالتزام بالتتبع، دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17 قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الجزائر، جانفي 2017.

4-طيبي سعاد عمروش، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مجلة الراشدية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، جوان 2017.

5-ناصر فتيحة، الأمن كتابع للالتزام بالمطابقة، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، العدد 2، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، الجزائر، سبتمبر 2009.

6-ولد عمر الطيب، المسؤولية على المنتجات الطبية المتطورة وضمان مخاطرها، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، عدد07، مخبر القانون الخاص الأساسي، الجزائر، 2009.

7-يوسف جيلالي، الاتصال بشأن مخاطر المنتوجات والخدمات الاستهلاكية، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، العدد 2، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، الجزائر، سبتمبر 2009.

مذكرات الماجستير

شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت يوم 2012/03/08.

المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages

1) Jean Clais Auloy, Henri Temple,« Droit de la consommation», 9ème édition, Dalloz, Paris, 2015.

Articles

1) Guy Raymond, « santé et sécurité des consommateur », Juris-classeur concurrence et consomation, fasc 950, 15 avril 2004.

مواقع الأنترنت:

1-مديرية التجارة لولاية معسكر، الصّفة القانونية لأعوان قمع الغش، تم الاطلاع يوم 23 نوفمبر 2020 على الساعة 12:00 من الموقع الالكتروني: www.dcmascara.gov.dz

2) World Health Organisation (2020), The international food Saftey Authorities Network, (consulté le 24/09/2020), disponible sur le site: http://www.who.int /food safety/areas work /infosan/en.